

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ٦٠

مسألة ١: لا إشكال في أنه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير، وفي الأوّل ينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك، والأحوط توكّي المالك للنية أيضاً حين الدفع إلى الوكيل.

وفي الثاني: لا بدّ من توكّي المالك للنية حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير. الكلام في هذه المسألة تارة في صحة التوكيل في الأداء والإيصال، وتارة فيمن يتصدّى ويتوكّل النية المشترطة والمعتبرة في العبادات، وتارة في وقت هذه النية.

أمّا الكلام في صحة التوكيل في الإيصال فمما لا بأس به؛ لأنّ جوازه على وفق القاعدة لأنّ المالك لما ملك حصة الفقير من النصاب فلا فرق حينئذٍ بين أن يكون إيصاله إليه مباشرة أو بواسطة الغير كالحوالة أو البريد أو لوكيل.

وإنّما الكلام في التوكيل في الأداء، بأن ينوب عن المنوب عنه أي الموكل إخراج الزكاة عن ماله والصرف في مصارفه سواء علم به الموكل أم لم يعلم.

والمشكلة فيه بما أنّ الزكاة عبادة وجواز الاستنابة والتوكيل وإن كان على وفق القاعدة، إلاّ أنّه محتاج إلى الدليل لان العبادات على ما حقق في

محلّه لم يسقط عن المكلف إلا بإتيان نفسه، وعليه فنيابة الغير عن المكلف في امتثال عباداته محتاج إلى الدليل.

وعن الشهيد في «المسالك» «أمّا العبادات فالمقصود منها فعل المكلف ما أمر به وانقياده وتذللّه، وذلك لا يحصل إلا بالمباشرة»^(١).

فعمدة المشكلة: عدم الأمر للنائب لأنّ الأمر متوجّه إلى المنوب عنه فلا يمكن للنائب أن يتقرّب به إلى الله تعالى، هذا أولاً، وثانياً: إنّ التّقرّب غير قابل للنيابة، بمعنى أنّه لا معنى لأن يقصد أمراً ويتقرّب به شخص آخر، مثل أن يشرب الماء أحد ويرفع به عطش الآخر.

وقد اجيب عن الأوّل بوجوه وعمدتها ما أفاده المحقّق العراقي^(٢) من أنّ بنفس الإتيان عن الغير متقرباً بصير العمل قريباً ولا يحتاج إلى الأمر، وإنّ أشكل أنّه بنفس القصد لا يتحقّق الإضافة.

فنقول إنّ التذللّ والخضوع مقرب ذاتاً فلو أتى من قبل نفسه يكون متقرباً لنفسه وإن أتى عن الغير يكون متقرباً للغير؛ لأنّ نفس العنوان مقرب مثل السجدة ففي مثلها لا يحتاج إلى داعي الأمر أو المحبوبيّة للمولى. وإن اشكل بعدم شمول هذا التقريب بالنسبة إلى جميع الأعمال الحسنّة التي كانت من العبادات الذاتية أم لا؟ فالجواب وتتميم الكلام في الامور العبادية غير الذاتية بروايات كرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

(١) مسالك الأفهام ٥: ٢٥٥.

(٢) نهاية الأفكار ١: ١٨٧.

سألت أبي جعفر بن محمد عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي أو يصوم عن بعض موتاه؟

قال: «نعم، فليصل على ما أحبّ ويجعل تلك للميت، فهو للميت إذا جعل ذلك له»^(١) وغيرها من الروايات الدالة على محبوبية هذه الأعمال عن الميت.

وأما الإشكال بعدم قابلية النيابة في التقرب فيمكن أن يدفع بكفاية التسبب والاستنابة وحصول القرب لهما؛ لأنّ العرف والعقلاء يرون حصول التقرب للمنوب إذا ناب عنه رسوله في الحضور إلى مجلس، وقد فصلنا البحث في فصل أخذ الأجرة على الواجبات من كتابنا «المكاسب المحرّمة»^(٢).

فالمتحصّل جواز التوكيل في الأداء ولا مانع منه ثبوتاً ولا سبباً عرفية إيكال الأمور المالية إلى من يتصدها لمعرفته، ولذلك إذا أدى مالاً إلى ثالث أو أخذ منه يستند إلى الموكل من دون تأمّل وترديد، ولعله لذلك أفاد الماتن تبعاً للشرائع حيث قال: «وللمالك أن يتولّى تفريق ما وجب عليه بنفسه أو بمن يوكله»^(٣).

وفي «المدارك»: «لا خلاف بين علماء الإسلام في قبول هذا الفعل

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٧٧ / أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٢.

(٢) المدارج الفقهيّة (المكاسب المحرّمة) ٢: ١٦٧.

(٣) شرايع الإسلام ١: ١٥٢.

للنيابة للأخبار الكثيرة الدالة عليه»^(١).

وفي «الجواهر»: «لا خلاف بيننا، بل بين المسلمين كافة في قبول هذا الفعل للنيابة التي استفاضت بها النصوص أو تواترت، بل يمكن دعوى السيرة القطعية التي هي أعظم من الإجماع عليه، بل النصوص أيضاً دالة عليه»^(٢).

إلا أن الأخبار والنصوص التي ادعى دلالتها على المدعى لا تزيد على جواز التوكيل والوساطة في الإيصال، وأما جواز التوكيل في الإخراج حتى مع عدم التفات المالك فلا يستفاد منها، ولا بأس بذكر بعضها ليتضح صحة ما ادعيناها.

منها: صحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن يلى صدقة العشر على من لا بأس به، فقال: «إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وإن لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها»^(٣).

منها: صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسمها، أله أن يخرج الشي منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها؟ فقال: «لا بأس»^(٤).

(١) مدارك الأحكام ٥: ٢٥٨.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٤١٦.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٥ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٧ ح ١.

وغيرهما من الأخبار الدالة على جواز إيكال أمر الإيصال إلى غيره بعد أن يتصدى المالك لإخراجها، فلا دلالة فيها على جواز التوكيل في أصل الإخراج، وإن كان أمر الصرف في مصارفه أعم من ذلك.

وبالجملة: لا نظر في هذه الروايات إلى توكيل المالك غيره بالأداء، بل وحتى الإيصال في بعضها المتوهم دلالتها على جوازه؛ لأنّ رواية علي بن يقطين واردة مورد المصدق، أي العامل الذي يأخذ الصدقات، والسؤال من علي بن يقطين أقوى شاهد على ورود الرواية في هذا المورد.

وقد يستدل لجواز نيابة الغير في الإخراج بما وردت في زكاة مال التجارة وزكاة الفطرة وزكاة القرض.

منها: موثقة سماعة قال: سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة، هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجر به؟ فقال: «ينبغي له أن يقول لأصحاب المال زكّوه، فإن قالوا: إنّنا نزيّيه، فليس عليه غير ذلك، وإن هم أمروه بأن يزكّيه فليفعل... وإن هم قالوا: إنّنا لا نزيّيه، فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكّيه» (تزكوه)^(١).

منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تأخذنّ مالاً مضاربة إلاّ ما تزكّيه أو يزكّيه صاحبه»^(٢).

وأما روايات زكاة الفطرة:

(١) وسائل الشيعة ٩: ٧٦ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٥ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٧٧ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١٥ ح ٣.

منها: صحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم»^(١).

منها: رواية إسحاق بن عمار عن معتب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق وأجمعهم ولا تدع منهم أحداً فإنك إن تركت منهم انساناً تخوّفت عليه الفوت»^(٢).
وأما روايات القرض:

منها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده، قال: «إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدّي أدّى المستقرض»^(٣).

واشكّل على الأخيرة^(٤) بأنّها أجنبيّة عن المقام؛ لأنّها في مقام بيان وظيفة المقرض والقدر المتيقّن من جواز أداء المقرض هو إذنه فينوي الزكاة نيابة عنه، فعلى هذا يشكّل الاستدلال بها للمدعى.

وأما روايات زكاة الفطرة، فيشكّل الاستدلال بها، لأنّ زكاة العائلة على من يعول إليه فهو ينوي ويتصدى للإخراج أو يأمر بالإخراج، فعلى

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٦٦ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٩ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٨ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٠١ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ٢.

(٤) كتاب الزكاة للمتظري رحمته الله ٤: ٢٨٠.

هذا لا دلالة في هذه الأخبار على جواز التوكيل في الإخراج .

نعم لا بأس بالاستدلال للمدعى بالطائفة الأولى بضم ما ورد في النياحة عن الوالدين في الصلاة والصيام والتصدق عنهما، والله العالم .
وأما المتولّي لنية الزكاة، فأما بالنسبة إلى التوكيل في الإيصال فلا بدّ من تولّي المالك للنية حين الدفع إلى الوكيل، لأنّه حين الدفع يملك الفقير والوكيل إنّما هو واسطة في الإيصال إليه .

ولا وجه لاعتبار استمرار النية إلى حين الدفع إلى الفقير، إلا احتمال عدم كفاية النية إلا حين الدفع إلى الفقير، وهو مردود .

وأما بالنسبة إلى التوكيل في الأداء والإخراج فينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك؛ لأنّه ينوب عن المالك أداء فريضته، وأما الاحتياط بتولّي المالك حين الدفع إلى الوكيل فلعلّه يكون الموكل هو المخاطب بأداء الزكاة، وأما الوكيل فهو إنّما يمتثل أمر الموكل .

مسألة ٢: إذا دفع المالك أو وكيله بلانّية القربة له أن ينوي بعد وصول المال إلى الفقير وإن تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين في يده أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون، وأما مع تلفها بلا ضمان فلا محلّ للنية .

وفي «الشرائع» بعد أن حكم بجواز التعيين عند الدفع قال: «... ولو

نوى بعد الدفع لم استعبد جوازه»^(١).

وفي «الجواهر»^(٢) في مقام توضيح كلام المحقق نفي الريب في كفاية النية بعد الدفع مع بقاء العين لعدم خروجها عن ملكه، بل ومع التلف أيضاً إذا كان القابض الفقير عالماً بالحال لكونه مشغول الذمّة بالعوض فيجوز احتسابها كسائر الديون ثم قال: «والمتّجه عدم الجواز مع التلف وعدم العلم لعدم الضمان»^(٣).

وما أفاده ممّا لا بأس به لأنّ الإيتاء المأمور به قد تحقّق إلاّ أن التملك والتملك مراعى بإيجاب التملك مع النية وقبول القابض، والمفروض أنّ تصرّف الفقير بمنزلة القبول، والإيجاب قد يتحقّق بالنية اللاحقة من دون لزوم الاسترداد والدفع ثانياً.

فعلى هذا لو أتلفه الفقير أي صرفه عالماً بالحال (أي الدفع بلائية) فهو بمقتضى قاعدة الإلتلاف ضامن ويجوز للمالك احتسابه زكاة كسائر الديون. وأمّا لو أتلفه جاهلاً فلا ضمان عليه لقاعدة الغرور فلا مجال للاحتساب زكاة، فحيث إنّه لم يبق عين ولا دين فعليه الإعادة.

مسألة ٣: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال ويجوز

(١) شرائع الإسلام ١: ١٦٨.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٤٧٨.

(٣)

بعنوان أنه ولي عام على الفقراء .

ففي الأوّل يتولّى الحاكم النية وكالة حين الدفع إلى الفقير والأحوط
تولّي المالك أيضاً حين الدفع إلى الحاكم .

وفي الثاني يكفي نية المالك حين الدفع إليه ؛ وإبقائها مستمرة إلى حين
الوصول إلى الفقير .

وفي الثالث أيضاً ينوي المالك حين الدفع إليه ؛ لأنّ يده حينئذ يد
الفقير المولّى عليه .

وما أفاده في الصور الثلاثة على وفق القاعدة وقد تقدّم منّا في المسألة
الاولى جواز النيابة عن المالك في الأداء والإيصال بلا فرق في ذلك بين أن
يكون الوكيل هو الحاكم أو غيره .

وفي الصورة الثالثة تكون المسألة أسهل لأنّ الحاكم وليّ الفقراء
ويكون يده يد الفقير ، فالنية حين الدفع إليه كافية .

مسألة ٤ : إذا أدّى وليّ اليتيم أو المجنون زكاة ما لهما يكون هو
المتولي للنية .

ولا يخفى أنّ المسألة مبتنية على القول يتعلّق الزكاة الواجبة بأموالهما ،
وقد مرّ البحث عنها في أوّل الكتاب من الشرايط البلوغ والعقل واخترنا
عدم وجوب الزكاة في النقدين والغلات والمواشي وإن استحب في مال
التجارة بوجود النص .

وكيف كان على القول بالوجوب أو الاستحباب يكون المخاطب

بأدائها هو الولي فيكون هو المتولي للنية؛ لأنّ المفروض عدم صحّة الأداء إلاّ بالنية .

مسألة ٥: إذا أدّى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولّى هو النية عنه وإذا أخذها من الكافر يتولّاه أيضاً عند أخذه منه أو عند الدفع إلى الفقير عن نفسه لا عن الفقير .

لا إشكال ظاهراً في تمامية ما أفاده من تولّي الحاكم نية الأداء كما يتولّى الأداء نفسه، ولا يرد عليه بأنّ الحاكم وليّ الفقراء والمصارف في استيفاء حقوقهم ولا على المالك، لأنّ المستفاد من الأدلّة ولاية الحاكم على الممتنع حتّى صار بمنزلة الدليل الاصطيادي قولهم (الحاكم وليّ الممتنع) مضافاً إلى أنّ تمامية ولايته على الفقراء والمصارف متوقف على ولايته على الأخذ من الممتنع جبراً .

فهذا تتم ولايته فيتولّى الأداء على المنهج الصحيح وهو النسبة عن المالك الممتنع .

وأما بالنسبة إلى الكافر فحيث إنّ الزكاة عبادة مشروطة بنية القربة ولا تصح فيه القربة من الكافر، فلا محالة يكون الحاكم هو المتولّي للنية عن نفسه لأنّه هو المأمور بأخذ الزكاة منه ودفعها إلى المصارف .

مسألة ٦: لو كان له مال غائب مثلاً فنوى أنّه إن كان باقياً فهذا زكاته وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صحّ بخلاف ما لوردّد في نيته ولم يعين هذا المقدار أيضاً فنوى أنّ هذا زكاة واجبة أو

صدقة مندوبة فأنه لا يجزي .

وأما الفرض الأول ، فلا إشكال في صحته لأنه نوى الأمر الواقعي وإن جهل وصفه وردد بين الوجوب والاستحباب .

وأما الفرض الثاني فيما أنه مردد بين الزكاة الواجبة والصدقة المستحبة فمن التزايد في النية بخلاف الأول حيث أنه تزايد في المنوي .

مسألة ٧: لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفاً فإن كان ما أعطاه باقياً له أن يستردّه، وإن كان تالفاً استردّ عوضه، إذا كان القابض عالماً بالحال وإلا فلا .

وهذا أيضاً واضح لعدم التقرر الزكاة عليه فمع بقاء عين المال له أن يستردها لبقائها على ملكه ومع التلف أيضاً استردّ العوض ، لزمان القابض مع علمه بالحال ، لقاعدة الاتلاف ومع جهله ليس له الاسترداد لقاعدة الغرور .

ختم فيه مسائل متفرقة :

الأولى : استحباب استخراج زكاة مال التجارة ونحوه للصبيّ والمجنون تكليف للوليّ، وليس من باب النيابة عن الصبيّ والمجنون، فالمناط فيه إجتهد الولي أو تقليده، فلو كان من مذهبه إجتهداً أو تقليداً وجوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبيّ بعد بلوغه معارضته وإن قلّد من يقول بعدم الجواز، كما أنّ الحال كذلك في سائر تصرفات الوليّ في مال الصبيّ أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسيّ أو عقد له النكاح بالعقد الفارسيّ أو نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبه الجواز ليس للصبيّ - بعد بلوغه - أفساده بتقليد من لا يرى الصحة نعم، لو شكّ الوليّ، بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الإخراج أو إستحبابه أو عدمهما وأراد الاحتياط بالإخراج ففي جوازه إشكال، لأنّ الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي نعم، لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبياً، وكذا الحال في غير الزكاة، كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبيّ حيث إنّه محلّ للخلاف، وكذا في سائر التصرفات في ماله، والمسألة محلّ إشكال مع أنّها سيّالة.

الكلام في هذه المسألة في أمور:

منها: في أصل حكم استحباب إخراج الزكاة في مال التجارة، وقد مرّ

أنّ المسألة خلافيّة، والأشهر استحبابه وفي قبالة قولان؛ قول بالوجوب، وهو الظاهر من الصدوق في «من لا يحضره الفقيه»^(١)، وقول بعدم الاستحباب، وهو المختار لتعارض الأدلّة، حيث إنّ بعضها مصرّحة بأنّ «فيه الزكاة» وفي بعضها «ليس فيه الزكاة» ولاوجه للحمل على الاستحباب إمّا بالتساقط وإمّا بحمل الطائفة الأولى على التقيّة.

إذن فلم يبق موضوع لكلام في هذه المسألة.

وأما على القول بالثبوت فهل الخطاب متوجه إلى الصبي أو المجنون أو أنّه توجّه بالوليّ، وهذا ما ذكره في الأمر الثاني.

ومنها (الأمر الثاني): أنّ في المقام عدة أخبار تدل على توجّه الخطاب إلى الوليّ كموثقة يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّ لي اخوة صغاراً فتجب عليّ أموالهم الزكاة؟ قال: «إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة»، قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: «إذا أتجر به فزكّه»^(٢).

ورواية اسحاق بن عمار عن أبي العطار الحنّاط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مال اليتيم يكون عندي فأتجر به؟ فقال: «إذا حرّكته فعليك زكاته...»^(٣).

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٠.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٨٥ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٨٨ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٢ ح ٣.

وراية موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها، هل عليه زكاة؟ قال: «إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة»^(١).

مضافاً إلى منع توجه الخطاب الفعلي إلى الصبي والمجنون، ولذلك نص الماتن عليه السلام على أن الحكم تكليف للولي وليس من باب النيابة عن الصبي والمجنون؛ لأن صحة النيابة في فرض توجه التكليف إلى المنوب عنه ابتداءً وإن النيابة مختصة بما إذا كان التكليف ثابتاً في حق المنوب عنه فإذا أتى به النائب يسقط عنه.

هذا وبما تقدم من عدم استحباب الزكاة في مال التجارة بالنسبة إلى البالغين فلا يمكن الحكم بثبوت الاستحباب في مال اليتيم لعدم إمكان كونهم أشدّ حالاً من البالغين.

نعم لا بأس بالقول بثبوتها في مطلق التقدين إذا بلغا النصاب وأنّ المستفاد من هذه الروايات ثبوتها ووجوبها في مال التيمم وأنّ المتصدّي للإخراج هو الولي.

منها (الأمر الثالث): أنّ المناط فيه اجتهاد الولي أو تقليده، وهذا واضح بعد القول بأنّ التكليف متوجه إلى الولي دون الصبي والمجنون المرفوع القلم عنهما.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٩٠ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٣ ح ٢.

ويظهر من عبارة السيد عليه السلام في المقام بيان الفرق بين المقام ومقام النيابة، وحيث إنَّ في المقام لا يكون نائباً فيجب أن يأتي بالعمل على حسب اجتهاده وتقليده، إلا أن ذلك لا ينحصر بالولي، بل النائب يجب عليه إتيان العمل صحيحاً، فالعمل على حسب اجتهاد غيره أو تقليد غير مقلده لا يكون صحيحاً ولا يترتب عليه آثاره المطلوبة منه (إلا إذا كان على وفق الاحتياط) مع أن الواجب على العامل - من إطلاق الإجارة والوكالة - إتيان العمل صحيحاً، والصحيح هو ما كان صحيحاً بحسب اعتقاده أي اجتهاده أو تقليده إلا مع تعيين كيفية خاصة في متن العقد، فعليه يجب الإتيان على الكيفية المقررة نعم، في الأفعال العبادية يشكل ذلك؛ لعدم إمكان القربة فيما كان باطلاً في اعتقاده.

وبما ذكر يظهر ما في بيان سيدنا الاستاذ عليه السلام ^(١) من انصراف العقد عند إطلاقه بحسب الارتكاز، حيث إنه اعتبر في آخر كلامه عدم صحة النيابة في فرض اعتقاد النائب عدم مشروعية العمل الذي وقع عليه الاستيجار، مضافاً إلى أنه قد تسلّم اعتبار نظر النائب في فرض التبرع.

وكيف كان فالمقام أجنبى عن باب النيابة وإنَّ الوجوب والاستحباب على القول به متوجّه إلى الولي، فيكون المدار على اجتهاده أو تقليده.

منها (الأمر الرابع): فيما إذا عمل الولي بحسب اعتقاده وأخرج الزكاة فهل للصبي بعد بلوغه معارضته؟

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣: ٩٢.

أفتى السيد الماتن رحمته بعدم جواز معارضته، بل وقد صرح بصحة جميع تصرفات الولي في مال الصبي ونفسه وعدم جواز إفساده للصبي بعد بلوغه.

وأشكل عليه في «المستمسك» بقوله: «هذا غير ظاهر إلا إذا قام الدليل على أن اجتهاد الولي أو تقليده بنفسه مأخوذ موضوعاً لحكم الطفل، ولكنه ممنوع، فإذا اختلفا في الاجتهاد أو التقليد، - كما لو كان تقليد الولي الوجوب أو الاستحباب وتقليد الصبي عدم المشروعية - تعين على كل منهما العمل على ما يقتضيه تكليفه، فإن أدى إلى النزاع والخصومة رجعا إلى حاكم ثالث يفصل بينهما باجتهاده، كما يظهر من مقبولة ابن حنظلة»^(١).

وحاصل ما أفاده السيد الحكيم رحمته ضمان الولي في المقام بالنسبة إلى مال الصبي الذي أخرجه بعنوان الزكاة، إلا أن الولي بمقتضى توجه الأمر إليه «إذا اتجر به فركه» عمل بوظيفته المتوجهة إليه، وقد مر أنه يجب عليه العمل بحسب ما يقتضيه اعتقاده؛ ولذلك لا وجه للحكم عليه بالضمان؛ لأن يد الولي يد الأمانة، وتلف المال عند الأمين لا يوجب الضمان، وكذلك لا يصدق عليه أنه أ تلف مال غيره ولا يصدق الإتلاف بعد توجه الأمر إليه من الشارع وأنه محسن، وما على المحسنين من سبيل.

فيظهر تمامية ما أفاده السيد الماتن رحمته من عدم جواز الاعتراض على

(١) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٣٥٤.

الوليّ إلا أنّ صحّة جميع العقود والتصرفات بالنسبة إلى مال الصبي ونفسه محل كلام، ففي المقام لو كان رأي الوليّ استحباب إخراج الزكاة ولم يعمل به، ورأي الصبي بعد البلوغ هو الوجوب، كان عليه العمل برأيه، وهكذا بالنسبة إلى سائر العقود التي كان مواردّها محلاً لابتلاء الصبي بعد رشده وبلوغه، كالزوجة المعقودة بالعقد غير العربي أو العين المشتراة كذلك وهكذا؛ لأنّ الصبي بعد بلوغه مكلف بالعمل على طبق الحجّة الفعلية القائمة في حقّه، وقد قرر في مباحث الأجزاء أنّ الحجّة السابقة لا توجب تصحيح آثار الأعمال السابقة فكيف بالأعمال اللاحقة إلا إذا قام إجماع.

وعلى هذا يحكم باسترداد العين المدفوعة زكاة إن كانت باقية كما أنّه عليه مراعاة تكليف نفسه بعد البلوغ بالنسبة إلى الآثار المترتبة على العقود الصادرة التي يرى فسادها بحسب اجتهاده أو تقليده.

منها (الأمر الخامس): فيما إذا شك الولي في وجوب إخراج الزكاة اجتهاداً أو تقليداً أو استحبابه أو عدمها وأراد الاحتياط بالخروج، فقد أشكل السيد عليه السلام في جواز الاحتياط بالإخراج، لأنّه مع الشك في الاستحباب فلا وجه للاحتياط مع احتمال الحرمة؛ لأنّ التصرف في مال الصبي من غير وجه شرعي محرّم قطعاً واحتمال الاستحباب لا يكون مسوّغاً لذلك، ومع الشك في الوجوب يكون من موارد دوران الأمر بين المحذورين الذي هو محكوم بالتخيير.

الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله وشك في أنّه أخرجها أم لا،

وجب عليه الإخراج للاستصحاب، إلا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين الماضية، فإنّ الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت أو بعد تجاوز المحلّ، هذا، ولو شكّ في أنّه أخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها، كمال التجارة له بعد العلم بتعلّقها به، فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب؛ لأنّه دليل شرعي، والمفروض أنّ المناط فيه شكّه ويقينه؛ لأنّه المكلف لا شك الصبي ويقينه، وبعبارة أخرى ليس نائباً عنه.

لا إشكال في أنّ الاشتغال اليقيني يقتضي تحصيل البرائة اليقينية وإنّ ذلك يقتضي بقاء الحكم بنفسه بعد احتمال الامتثال، وهذا واضح. وبيان آخر: أنّه يشك في فراغ ذمته في الوقت بعد شكّه في إتيان ما يجب عليه فيستصحب بقاء الحكم عليه حينئذٍ.

ولا يخفى أنّ الحكم بناءً على القول بقاعدة الاشتغال هو مقتضى حكم العقل به، وعلى الثاني يكون مقتضى استصحاب التكليف المعلوم. هذا، وأفاد السيد الخوئي رحمته الله (١) في ذيل كلامه بتحقيق الحكم فيما إذا كانت العين الزكوية باقية مستندلاً بأصالة البرائة عن الضمان للشك في تعلّق حكم جديد وعدم ثبوت وقوع الإلتلاف حال عدم الأداء حتّى يترتب عليه الضمان.

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٢٨٩.

ولكن الإشكال أنّ اشتغال الذمة في المقام ينشأ عن بقاء التكليف الأول، والشك فيه مسبب عن الشك في التكليف، فالمقام مجرى جريان الأصل السببي، ومقتضاه بقاء التكليف بأداء الزكاة من العين وإن تلفت لعدم حصر التكليف في الأداء من العين نفسها.

قوله عليه السلام: «إلا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين الماضية».

فقد حكم السيد عليه السلام بجريان قاعدة الشك بعد المحلّ (قاعدة الحيلولة) أو التجاوز عن المحلّ (قاعدة التجاوز).

بيان ذلك: أنّ القاعدتين وإن وردتا في باب الصلاة (كما في صحيحة زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام) - في حديث - قال: «متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلّها أو في وقت فوتها أنك لم تصلّها صلّيتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أيّ حالة كنت»^(١).

وصحيحة اسماعيل بن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض، كلّ شيء شك فيه ممّا قد جاوزه وقد دخل في غيره فليمض عليه»^(٢).
وصحيحة زرارة في باب الأذان: «يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٢ / أبواب المواقيت ب ٦٠ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٣١٧ / أبواب الركوع ب ١٣ ح ٤.

دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»^(١).

إلا أنّ الفهم العرفي في الموردين يقتضي عدم خصوصية المورد، بل وينسحب إلى جميع الموقّعات، ولا سيّما أنّ الزكاة موقّعة لوجوب إخراجها في سنتها لعدم جواز التأخير منها إذا عدّ التأخير تسامحاً في الواجب. إلاّ أنّه اشكل^(٢): بأنّ القاعدتين واردتان مورد الصلاة كما ذكرنا المستند لهما فيشكل إسرائها إلى غيرها، هذا أولاً، وثانياً: أنّ قاعدة الحيلولة مختصة بالواجبات الموقّعة كالصلاة اليومية وليست الزكاة منها؛ إذ ليس لأدائها وقت معيّن بحيث يكون الدفع بعد ذلك قضاءً وإيقاعاً للواجب خارج الوقت، كما هو الشأن في الموقّعات، ومجرد الفورية وعدم جواز التهاون لا يستلزم التوقيت، فالمقام نظير صلاة الآيات للزلزلة مثلاً وأداء دين المدين مع المطالبة.

نعم احتمل الشيخ الأعظم عليه السلام^(٣) جريان قاعدة التجاوز فيما إذا كان للشيء محل عادي وشك فيه بعد تجاوز محله، كما إذا كان من عادته الصلاة في أوّل الوقت، فإنّه يحكم حينئذٍ بالإتيان بها فيما لو شك فيها بعد مضيّ الوقت المذكور، فإنّه - على هذا - تجري القاعدة في المقام فيما إذا كان من عادته إعطاء الزكاة في رأس كلّ سنة مثلاً.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧ / أبواب الخلل ب ٢٣ ح ١.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٣٥٦.

(٣) فرائد الاصول ٢: ٧١٠.

والظاهر أنّ ما أفاده مبدن على أنّ المذكور من بيان القاعدة في الصحاح حكم كليّ مستفاد من بناء العقلاء وسيرتهم من عدم الاعتبار بشكوكهم بعد مضيّ الزمان العادي للعمل في جميع الأعمال فكيف بالفصل الزماني الطويل، وذلك بما أنّ الإمساك غير محتفظ بأعماله السابقة على الأغلب، فالحكم بترتيب الأثر على الشك فيها بمعنى الإلزام بالإتيان ثانياً يوجب الاختلال في نظام الحياة، وعلى الأقلّ موجب للحرّج والعسر الشديد.

إلا أنّ الكلام في إحراز تلك السيرة من العقلاء وبنائهم عليها في الأمور المهمة في أمر معيشتهم، حيث إنهم إذا مروا من مواليم بإتيان واجب مع التوعيد الشديد على تركه والتهديد والإخافة على فوته منهم وعدة الثواب والأجر على الإتيان به، ثمّ شكوا بعد فصل من الزمان، فهل يحكمون عند أنفسهم بالإتيان ويغضون النظر عن الأجر والوعد وبنزهون أنفسهم عن الوقوع في العذاب والخطر أو يحتاطون بالإتيان نعم، إذا وصل إليهم بيان أو دليل من المولى بأنّ في موارد الشك كذا يوجب الطمأنينة لهم. ولذلك يشكل الحكم بتعميم القاعدة بالنسبة إلى جميع الأعمال لأنّه يستلزم تأسيس فقه جديد، كما أفاده الشيخ الأعظم عليه السلام، فالحق هو جريان الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال في الفرض المذكور.

قوله عليه السلام: «ولو شك في أنّه أخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها».

فإنَّ السيد قد حكم بجواز العمل وفقاً لاستصحاب؛ لأنَّ التكليف متوجه إلى الولي، فيكون المناط هو شكّه وبقينه فيجري الاستصحاب حينئذٍ، بخلاف ما لو قلنا إنَّ الولي ينوب عنه، كما يظهر عن المتن.

فإنَّه لو كان توجه التكليف إليه - وجوباً أو استحباباً - بعنوان النيابة، فع الشك في الإخراج يكون ثبوت الأمر الوجوبي أو الاستحبابي في حق المنوب عنه مشكوكاً فيه، وجريان الاستصحاب عند الولي لا يترتب عليه ثبوت الأمر للمنوب عنه ليقصد النيابة عن الأمر المذكور.

إلا أن نقول بأنَّ إخراج الزكاة مفوض إلى الولي من قبل الشارع، كالوكيل المفوض إليه أمر ما وكل فيه، فيجب عليها العمل على وفق تشخيص نفسها وليس ذلك معناه عدم الاعتداد والاعتناء بشك الموكل والمنوب عنه وبقينها إذا أعلمه بالإخراج سابقاً، فهذا يمنع من إجراء الاستصحاب للولي.

الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر وشكَّ في كون البيع بعد زمان تعلّق الوجوب حتّى تكون الزكاة عليه أو قبله حتّى تكون على المشتري ليس عليه شيء، إلا إذا كان زمان التعلّق معلوماً وزمان البيع مجهولاً، فإنَّ الأحوط حينئذٍ إخرجه على إشكال في وجوبه، وكذا الحال بالنسبة إلى المشتري إذا شكَّ في ذلك فإنَّه لا يجب عليه شيء إلا إذا علم زمان البيع وشكَّ في تقدّم التعلّق وتأخره، فإنَّ الأحوط حينئذٍ إخرجه على إشكال في وجوبه.

المفروض في المقام تارة هو الشك بالنسبة إلى البائع، وتارة بالنسبة إلى المشتري، وأمّا لو كان الشاك هو البائع، فتارة يكون الكلام في صحّة المعاملة وفسادها كما تنبّه إليه سيدنا الاستاذ رحمته الله (١) وتارة في وجوب الزكاة عليه وعدمه.

وأما الجهة الأولى، وهي صحة معاملة وفسادها: لا إشكال في فساد المعاملة أو كونها فضوليّة فيما إذا كان بعد زمان التعلق بناءً على القول بالإشاعة أو الكليّ في المعين بالنسبة إلى المقدار المتعلّق لحق الفقير وكذلك بالنسبة إلى تمام النصاب بناءً على كونها من قبيل حق الرهانة.

وأما بناءً على ما اخترناه من أنّ الحق المتعلّق بالعين من قبيل حق الجناية كانت المعاملة صحيحة، من دون فرق بين ما إذا كان زمان كل من البيع والتعلّق معلوماً أو مجهولاً، بخلاف ما لو قلنا بالإشاعة، أو الكلي، أو حقّ الرهانة فإنّ عليها تكون المعاملة على جميع الصور فاسدة.

وأما الجهة الثانية (في وجوب الزكاة وعدمه): فالمفروض في المقام تارة معلوميّة زمان كلّ من البيع وزمان التعلق، وتارة مجهولية زمان كل من البيع وزمان التعلق، وتارة معلومية أحدهما دون الآخر.

فعلى الأوّل: فلا إشكال. وأمّا على الثاني: فلا إشكال في عدم وجوب شيء على البائع بناءً على القول بجريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ وسقوطها بالمعارضة والرجوع إلى أصالة البرائة.

(١) المرتق ٣ (كتاب الزكاة): ٩٨.

بيان ذلك: أنّ استصحاب بقاء الملك أو استصحاب عدم البيع إلى زمان التعلق (من صدق الإسم أو بدوّ الصلاح) يقتضي وجوب الزكاة على البائع، واستصحاب (عدم صدق الإسم أو بدوّ الصلاح) عدم التعلق إلى زمان البيع يقتضي عدم وجوبها على البائع فيتساقطان فيكون المرجع حينئذٍ هو البرائة .

هذا بناءً على جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ .

وأما بناءً على عدم المقتضي للجريان في حدّ نفسه كما اختاره الآخوند مستدلّاً بعدم إمكان التمسك بعموم دليل التعبد بالاستصحاب لعدم إحراز اتصال زمان المشكوك بزمان المتيقن لاحتمال تخلل الضد المعلوم إجمالاً بينهما، فتكون من الشبهة المصداقيّة لقاعدة الاستصحاب .

مثال ذلك: لو علمنا بعدالة زيد صباحاً ثمّ علمنا بفسقه عند الزوال ثمّ شككنا بعد الزوال، فالحكم بعدم عدالته لا يعدّ نقضاً لليقين بعدالته عند الصباح ولو مساحمة كي يشملها دليل «لا تنقض»؛ لأنّ المشكوك غير المتيقن فالنقيض لا يصدق بعد انفصال زمان الشك عن زمان اليقين، بل إنّما يصدق في صورة اتصاليهما، وعلى هذا فلا بدّ من اعتبار الاتصال كي يصدق النقض في مورده، فيكون مضمولاً للنهي العام «لا تنقض» والمقام من هذا القبيل؛ لأنّ المعلوم ملكية الزرع والتمر لزيد في شهر كذا وبيع ملكه في شهر بعده ولم يدر أنّ تعلق الحكم قبل تخلّل البيع أو بعده، فهذا يمنع عن استصحاب بقاء الملك حتّى يقال بشمول أدلّته للمقام .

هذا مضافاً إلى إشكالات آخر على جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ من قبيل عدم الأثر في أحد الطرفين أو كونه مثبتاً في بعض الموارد، فلا يجري الاستصحاب إما لعدم المقتضي أو لوجود المانع .

وكيف كان فالمرجع إنما هو أصالة البرائة من الوجوب ابتداءً .

وأما على الثالث (بأن يكون زمان البيع معلوماً وزمان التعلق مجهولاً أو العكس)، فعلى الأول: قد حكم بجريان استصحاب عدم التعلق إلى زمان البيع المعلوم، فينتج عدم وجوبها على البائع، بتوضيح أنه لو قلنا بعدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ لعدم الشك فيه فلامعارض لاستصحاب عدم التعلق المجهول تاريخه، بمعنى أن أصالة عدم تحقق البيع إلى زمان التعلق التي مقتضاها عدم وجوب الزكاة على البائع لامعارض له .

وأما لو قلنا بجريان الأصل في المعلوم كالمجهول فيسقطان بالمعارضة ويرجع حينئذٍ إلى أصالة البرائة عن وجوب الزكاة .

وعلى الثاني: فقد حكم السيد الماتن بالاحتياط بالإخراج لاستصحاب عدم تحقق البيع المجهول زماناً إلى زمان التعلق المعلوم ومقتضاه تعلق الزكاة بالبائع ووجوبه عليه .

وبعبارة أخرى: يستصحب ملكية البائع إلى زمان التعلق المعلوم، ومع القول بعدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ فلامعارض له لينتج وجوب الزكاة على البائع، إلا أنه أشكل في وجوبه، ولعلّ الوجه في الإشكال: هو معارضة الأصلين ببيان: أن استصحاب عدم المنع إلى زمان

التعلق (الذي هو مبنى الحكم بتعلق الزكاة على البائع في المقام) معارض باستصحاب عدم التعلق إلى زمان البيع .

ولا يقال بعدم جريانه في معلوم التاريخ (لعدم الشك فيه ؛ لأن تاريخه معلوم) لأنه يقال : إن زمان التعلق وإن كان معلوماً بحسب عمود الزمان ، إلا أنه بحسب زمان البيع مجهولاً فيستصحب عدمه إلى زمان البيع ، ونتيجته نفي الوجوب عن البائع .

فكأنه بايع في زمان لم تتعلق به الزكاة بمقتضى الأصل .

وبعد معارضة الأصلين يرجع إلى البرائة عن الوجوب ، وأضاف إلى هذا الوجه في «المستمسك»^(١) وجهين آخرين : أحدهما : أنه إن كان المراد من الاستصحاب المتقدم إثبات حق الزكاة في المبيع لإبطال البيع فهو خلاف أصالة الصحة في البيع المقدم على غيره من الأصول الموضوعية .

ثانيهما : أنه إن كان المراد منه ضمان حق الزكاة في ذمة البائع فهو مثبت ؛ لتوقف الضمان على السبب الوجودي وهو غير محرز ، والأصل عدمه .

إلا أنه أورد على الأخير في «المستمسك» : بأنه إن قلنا إن السبب في الضمان بيع موضوع الحق الزكوي ، فيمكن إثبات الضمان بالأصل المذكور ؛ لأن السبب المذكور يثبت بعضه بالأصل وبعضه بالوجدان فلا يبعد كفاية الأصل المذكور في إثبات الضمان إذا كان يصدق الإلتلاف أو الحيلولة ، فتأمل .

(١) مستمسك العروة الوثقى ٩ : ٥٧ .

وأورد في « مستند العروة » في طريق الإشكال وقال: « لا حاجة في ذلك إلى إثبات إتلاف العين الزكوية ليناقدش بأن الأصل مثبت من هذه الجهة، بل يكفي مجرد إثبات التكليف بالزكاة بمقتضى الاستصحاب بعد القطع بعدم الخروج عن عهدة هذا التكليف الاستصحابي لا من نفس العين ولا من بدلها فإنه يتعين الثاني بطبيعة الحال بعد فرض العجز عن الأول»^(١).

ولا يخفى أن الإيراد يتم لو سلمنا عدم جريان الأصل في معلوم التاريخ، وإلا فمع القول بجريانه وسقوطها فلا بد من سلوك ماسلكه «المستمسك» لإثبات المدعى، فافهم.

وأما الكلام بالنسبة إلى المشتري، هو الكلام في البائع من حيث تصوير صور المسألة؛ فتارة يكون زمان التعلق والبيع معلومين، وتارة مجهولين، ففيه يجري ما قد سبق في البائع من الحكم؛ فإن قلنا بجريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ وسقوطها بالمعارضة يكون المرجع هو البرائة.

وكذلك لو قلنا بعدم جريان الاستصحاب فيهما من جهة قصور المقتضي.

وتارة زمان التعلق معلوم وزمان البيع مجهول؛ فهنا تستصحب ملكية البائع أو عدم تحقق البيع إلى زمان التعلق المعلوم، فينتج عدم التعلق

(١) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله ٢٤: ٢٩٣.

بالمشتري وقد مرّ عدم تعلّقها بالبائع بمعارضة الأصليين، وتارة زمان البيع معلوم وزمان التعلّق مجهول؛ فهنا وإن كان مقتضى استصحاب عدم التعلّق إلى زمان البيع هو الحكم بتعلّق الزكاة على المشتري، إلا أنّ اثبات الحكم تعويلاً على استصحاب عدم المذكور مثبت، كما هو واضح؛ لأنّ عدم التعلّق بالبائع إلى زمان البيع ليس موضوع الحكم، وأتمّما يكون الموضوع كون التعلّق بعد البيع وتحقّق ملك المالك الجديد فيكون الأصل في المقام مثبتاً.

ولذلك لا يكون هذا الأصل وجهاً للاحتياط المذكور في كلام السيد الماتن وإن أشكل في وجوبه.

نعم في المقام وجه آخر للإفتاء بوجود الزكاة على المشتري وهو أنّ المفروض تعلّق الزكاة بالعين والمشتري يعلم بوجود إخراجها من تلك العين إمّا لتعلّقها بها قبل أن يدخل في ملكه، وإمّا بعده، فعليه لا بدّ من إخراج الزكاة بمقتضى هذا العلم الإجمالي.

وبعبارة أخرى يعلم تفصيلاً بأنّ الزكاة قد تعلّق بالعين إمّا عند البائع وإمّا عنده، والمال بأجمعه الآن عنده ويعلم عدم أدائها من البائع، فلا بدّ له من إخراجها في المقام.

إلا أنّ الكلام في جواز الرجوع إلى البائع بعد أدائها وعدمه؟ الظاهر أنّه لا وجه للرجوع إليه؛ لأنّ المفروض عدم علمه بتعلّقها بالعين في ملك المشتري، مضافاً إلى أنّ مقتضى أصالة الصحة في بيعه تامة بيعه ونفوذ معاملته بالنسبة إلى العين كلّها.

نعم لو أحرز تعلّقها بها في ملك البائع وعلم بعدم أدائها أو بمقتضى أصالة الفساد في المعاملات يمكن القول بالرجوع إلى البائع بناءً على القول بالإشاعة أو الكلّي في المعين؛ لعدم صحّة المعاملة بالنسبة إليها وعدم دخول الزكاة في ملكه وكذا عدم دخول ما يقابلها من الثمن في ملك البائع فعليه الرجوع إلى البائع، بخلاف ما لو قلنا بأنّ تعلّقها بالمال على نحو تعلّق حقّ الجنائية، فعليه لوجه للرجوع إلى البائع بعد تمامية المعاملة بالنسبة إلى العين كلّها ودخول الثمن في ملك البائع .